الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1548</mark>

السنة 65

30 دجمبر 2023

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2023-026 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 08 يونيو	20 نوفمبر 2023
2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة	
للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا734	
قاتون رقم 2023-027 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقعة بتاريخ 20 مارس	20 نوفمبر 2023
2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعيَّة، و المتعلق	
بتمويل البرنامج الإقليمي المشترك للساحل لمواجهة تحديات كوفيد-19 والنزاعات والتغيرات	
المناخية في موريتانيا	
قاتون رقم 2023-028 يتضمن المصادقة على دستور واتفاقية الإتحاد الإفريقي للاتصالات	13 دجمبر 2023
(كيب تاون، دجمبر 1999، والمراجعة في هاراري يوليو 2014)	
قُانون رقم 2023-029 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسي للبنك الأسيوي للاستثمار في	13 دجمبر 2023
البني التحتية الأساسية	

الجريدة الرسمية للجمهوري	ية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 دجمبر 2023	15
14 دجمبر 2023	قاتون رقم 2023-030 يسمح بالمصادقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون موقع بمدريد بتاريخ 24 يوليو 2008، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملك إسبانيا	مملكة
14 دجمبر 2023	السبات قانون رقم 2023-031 يتعلق بتسيير النفايات الصلبة	
2	2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	
T to so .	رئاسة الجمهورية	
نصوص تنظيمية 01 مارس 2023 نصوص مختلفة	مرسوم رقم 2023-053 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2016-159 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار	
<u> </u>	مرسوم رقم 93-2023 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2022	
*****	وزارة الدفاع الوطني	
نصوص مختلفة 27 يونيو 2023	مرسوم رقم 109-2023 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصف نهائية	بصفة 74
18 يوليو 2023	مرسوم رقم 130-2023 يقضي بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل	
*****	وزارة الداخلية واللامركزية	
نصوص مختلفة 01 يوليو 2022	مقرر مشترك رقم 0598 مكرر يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "أم الكتاب الحرة"	
	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
نصوص تنظيمية 27 يناير 2023	مرسوم رقم 2023-026 يقضي باستثناء حساب تحويل خاص يدعى: "بيت مال الزكا الموريتاني"	
	وزارة المالية	
نصوص مختلفة 24 مارس 2021	مقرر رقم 0168 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لموظف بالمديرية العام للضرائب	
	وزارة الصحة	
نصوص مختلفة 04 أبريل 2023 11 أبريل 2023 11 ابريل 2023 24 يوليو 2023 14 نوفمبر 2023	مقرر رقم 0227 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب مقرر رقم 0236 يقضي بوضع موظفين في وضعية تدريب مقرر رقم 0237 يقضي بتعيين منسق برنامج مقرر رقم 0352 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف مقرر رقم 1050 يتضمن الترخيص بفتح معهد خاص، موريلاب للبيولوجيا والبحث	74 74 74
ä*****	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
نصوص تنظيمية 06 دجمبر 2023	مقرر قم 1161 يحدد مبلغ الضمانة المصرفية المطبقة على مودعي سفن الصيد البحري	

وزارة الزراعة

	_
مقرر رقم 0033 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اماسين/ ٧٩/ ازويرات/ تيرس الزمور"	نصوص مختلفة 11 يناير 2023
مقرر رقم 0071 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "النجاح/ سيلبابي/ كيديماغا"	12 يناير 2023
مقرر رقم 0072 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "ام اكوير/ بنشاب/ انشيري"	13 يناير 2023
مقرر رقم 0096 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "المواطن/ شيك/ تامورت انعاج/	17 يناير 2023
المجرية/ تكانت"	31 يناير 2023
مقرر رقم 0165 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الإصلاح/ السبخة/ انواكشوط الغربية"	06 فبراير 2023
الغربية"	06 فبراير 2023
وزارة التشغيل والتكوين المهني	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0233 يقضي بتصحيح المقرر رقم 0144 الصادر بتاريخ 2023/02/21 المتعلق بتعيين بعض الموظفين مقرر رقم 0144 التعليم الفني والتكوين المهني مقرر رقم 0234 يقضي بتعيين موظف بمدرسة التعليم الفني والتكوين المهني	نصوص مختلفة 07 ابريل 2023
مقرر رقم 0234 يقضي بتعيين موظف بمدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بكيهيدي	07 ابریل 2023
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2023-002 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-169 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 المعدل بالمرسوم رقم 2018-083 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، المتعلق بإنشاء شركة نقل جوي تدعى: (الموريتانية للطيران الدولي)	05 يٺاير 2023
مرسوم رقم 2023-003 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009-238 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2009، المعدل	05 يناير 2023
وزارة المياه والصرف الصحي	.
مرسوم رقم 2023-104 يقضي بإعلان أشغال مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح	نصوص تنظيمية 07 أغسطس 2023
للشرب انطلاقا من نهر السينغال ذا نفع عام	
وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان	1 to our
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2 023-096 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-010 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014، المتضمن إنشاء المعهد العالي للشباب والرياضة وتحديد قواعد	17 يوليو 2023
تنظيمه وسير عمله.	

4- إعلانات

قوانین و أوامر قانونیة

قانون رقم 2023-026 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى: المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل بمبلغ ثلاثة و ثلاثين مليونا وتسعمائة ألف (33.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 08 يونيو 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع تناسق

ا**لمادة 2:** سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وتحسين الإحصاءات في غرب ووسط إفريقيا.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 نوفمبر 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح

قانون رقم 2023-027 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 مارس 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المتعلق بتمويل البرنامج الإقليمي المشترك للساحل لمواجهة تحديات كوفيد-19 والنزاعات والتغيرات المناخية في موريتانيا.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق تمويل بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) يورو موقع بتاريخ 20 مارس 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمتعلق بتمويل البرنامج الإقليمي المشترك للساحل لمواجهة تحديات كوفيد-19 والنزاعات والتغيرات المناخية في موريتانيا.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 نوفمبر 2023 محمد ولد الشيخ الغزوانى

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح وزير الزراعة أمم ولد حماه الله بيبات

قانون رقم 2023-028 يتضمن المصادقة على دستور واتفاقية الإتحاد الإفريقي للاتصالات (كيب تاون، دجمبر 1999، والمراجعة في هاراري يوليو .(2014

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على دستور واتفاقية الإتحاد الإفريقي للاتصالات (كيب تاون، دجمبر 1999، والمراجعة في هاراري يوليو .(2014

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 13 دجمبر 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة محمد عبد الله ولد لولى

قانون رقم 2023-029 يسمح بالمصادقة على النظام الأساسى للبنك الآسيوي للاستثمار في البني التحتية الأساسية.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النظام الأساسي للبنك الآسيوي للاستثمار في البني التحتية الأساسية المعتمد في بيجين بتاريخ 29 يونيو 2015، والذي انضمت إليه الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 28 دجمبر 2022.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 13 دجمبر 2023 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة عبد السلام ولد محمد صالح

القسم 2: التعريفات

المادة 2: حسب مفهوم هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- المرجع الوطنى للنفايات: وثيقة يتم فيها جرد النفايات وتصنيفها وترميزها؟
- جمع النفايات: التقاط و/أو تجميع النفايات، من أجل نقلها إلى مكان المعالجة؛
- مكب: موضع أو موقع يستجيب لخصائص ومواصفات فنية ونظامية، حيث تودع النفايات بشكل دائم؛
- النفايات الصلبة: أيُّ مخلّفات غير سائلة وغير غازيّة، ناتجة عن عملية استخراج أو إنتاج أو استغلال أو تحويل أو استهلاك أو استخدام، أو أيُّ مادة أو منتج أو بشكل أعم أي شيء من المنقولات يتركه حائزه، أو ينوي تركه، أو يلزمه نبذه أو التخلص منه؛
- النفايات الزراعية: أي نفاية عضوية نباتية ناتجة عن نشاطات الزراعة أو التنمية الحيوانية أو أنشطة البستنة؛
- النفایات الشبیهة بالنفایات المنزلیة: أی نُفایة ناتجة عن الأنشطة الصناعية والاقتصادية والتجارية والحرفية والصحية، مفروزة عند المصدر، وغير ذلك من النفايات، والتي تشبه النفايات المنزلية، من حيث طبيعتُها وتركيبتها وخصائصها؟
- النفايات القابلة للتحلّل الحيوى: أي نفايات يمكن أن تتعرض للتحلل البيولوجي الطبيعي، لاهوائيا أو هوائيا، مثل فضلات الطعام ونفايات البساتين والورق والكرتون، وكذلك جِيَّف الحيوانات؛
- النفايات الخطرة: أي نفايات، بحكم طبيعتها السامة أو التفاعلية أو المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو البكتيرية، تشكل خطراً على الصحة البشرية أو الحيوانية، أو على البيئة؛
- **النفايات كبيرة الحجم**: النفايات ذات الوزن والحجم الكبير، مثل الأثاث وإطارات السيارات والثلاجات، إلخ؛
- النفايات الصناعية: أي نفايات ناتجة عن نشاط صناعي أو صناعي زراعي أو حِرَفي؛
- النفايات الطبية والصيدلية: أي نفايات ناتجة عن أنشطة تشخيص، أو معالجة وقائية أو تلطيفية أو علاجية، في مجالات الطب البشري أو البيطري، وجميع النفايات الناتجة عن أنشطة المراكز الصحية أو مؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه المجالات، وجميع المؤسسات المماثلة؛
 - النفايات المنزلية: أي نفايات آتية من المنازل؛
- النفايات الخاملة: أي نفايات ناتجة بشكل خاص عن استغلال المحاجر أو المناجم أو أشغال الهدم أو البناء أو التجديد، والتي لا تخضع لأي تغيّر فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في

قانون رقم 2023-030 يسمح بالمصادقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون موقعة بمدريد بتاريخ 24 يوليو 2008، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي؛ المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على معاهدة صداقة وحسن جوار وتعاون موقعة بمدريد بتاريخ 24 يوليو 2008، بين الجمهورية الإسلامية المور يتانية ومملكة إسبانيا.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 14 دجمبر 2023

محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

محمد سالم ولد مرزوك

قانون رقم 2023-031 يتعلق بتسيير النفايات الصلبة.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: الموضوع

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على تسيير النفايات الصلبة.

ولهذا الغرض، يهدف القانون إلى ما يلي:

- درء وتخفيض إنتاج وضرر النفايات عند
- تثمین النفایات من خلال إعادة استخدامها وتدويرها وتحويلها، وأي إجراء آخر يهدف إلى الحصول من هذه النفايات على مواد يمكن إعادة استخدامها، أو على طاقة؛
- اتخاذ إجراءات من شأنها أن تمنع هذه المخاطر أو تقللها أو تعوّضها؛
- إعلام المواطنين وتوعيتهم وتثقيفهم حول الأثار الضارة للنفايات والمخاطر التي تشكلها على الصحة و البيئة؛
- تخطيط تسيير النفايات على الصعيد الوطني والجهوي والمحلى؛
- تحدید إجراءات وشروط تخصیص مواقع النفايات ومكبّاتها ومنشآت معالجتها وتثمينها والتخلص منها

- مكبّات، وخالية من المواد الخطرة ومن أي عناصر أخرى تنجر عنها أضرارٌ ، أو يمكن أن تضر بالصحة و/أو البيئة؛
- النفايات النهائية: أي بقايا ومخلفات لا يكسبها التدوير أو إعادة الاستخدام أي قيمة، فيكون مصيرها التخلص منها؛
- **حائز النفايات**: أي شخص طبيعي أو اعتباري لديه نفايات؛
- التخلص من النفايات: جميع عمليات المعالجة الحرارية والفيزيائية الكيميائية والبيولوجية للنفايات، وعمليات كبّها وطمرها وغطسها وتخزينها، وكذلك جميع العمليات الأخرى التي لا تؤدي إلى إمكانية تثمين النفايات أو أي استخدام أخر لها؛
- طمر النفايات: أي تخزين للنفايات في باطن التربة؛
- المشغل/ المستغل: أي شخص طبيعي أو اعتباري مسؤول عن تشغيل مكبّ نفايات أو منشأة لفرز النفايات أو معالجتها أو تثمينها أو ترميدها؛
- **مولد النفايات**: أي شخص طبيعي أو اعتباري ينتج عن نشاطه نفايات؟
- تسيير النفايات: أي عملية تتعلق بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها والتخلص منها، بما في ذلك رقابة هذه العمليات؛
- ترميد النفايات: عملية تحويل النفايات إلى عناصر معدنية، بواسطة الاحتراق التام في أفران مناسبة
- غطس النفايات: أي طرح للنفايات في وسط
- منشآت معالجة النفايات: أي منشأة ومعدّات، تشمل تجهيزات لتثمين النفايات والتخلص منها؛
- **جرد النفايات:** عملية تجميع المعلومات عن حجم النفايات وطبيعتها. تتماهى هذه العملية مع تمييز
- انتقال النفايات: جميع عمليات نقل النفايات وتحريكها وعبورها واستيرادها وتصديرها؛
- مصطلحات النفايات: عملية تتمثل في الترميز النظامي للنفايات في قائمة معيارية. جميع المعلومات المتعلقة بالنفايات ـ والتي يجب تقديمها في إطار مختلف الإجراءات الإدارية والإلزامات النظامية ـ يجب أن تستخدِم الرموزَ المبيّنة في هذه المصطلحات؛
- تقنین وتنظیم النفایات: تشمل القواعد وأعمال الرقابة والعقوبات المطبقة لفرض النظام العام في تسيير النفايات يمكن أن تكون التدخلات التي يتعين القيام بها في هذا المجال وقائية (أليات الترخيص المسبق، والمتطلبات الواجب الامتثال لها) أو ردعية (إنذار، عقوبات إدارية أو جزائية)؛

- الموقع: موضع، ورد فیه نص أو لم یرد فیه، مخصص لاستقبال النفايات، بشكل مؤقت أو دائم. يمكن استخدام المواقع من أجل: التجميع أو التخزين أو التثمين أو الترميد أو الطمر؛
- تخزين النفايات: الإيداع المؤقت للنفايات المجمعة في مكان مناسب بهدف نقلها للمعالجة؛
- المعالجة السليمة بيئياً للنفايات: أي إجراء عملي يؤمن تثمين النفايات وتخزينها والتخلص منها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و/أو البيئة من الأثار الضارة التي قد تحدثها تلك النفايات؛
- نقل النفایات: إخلاء أو نقل النفایات من مكان إنتاجها إلى مكان تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها، باستخدام سيارات مناسبة، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها؛
- فرز النفايات: جميع عمليات فصل النفايات حسب طبيعتها وميزاتها، من أجل معالجتها. يطلق عليه "الفرز عند المصدر"، عندما يحدث قبل التجميع الانتقائي من باب إلى باب، و"الفرز عبر الجلب الطوعى" عندما يحدث باستخدام حاويات خاصة موجودة في مكان مُهيّاً لهذا الغرض أو في الطريق العام؛
- تثمین النفایات: جمیع عملیات إعادة استخدام النفايات أو تدويرها أو تحويل النفايات إلى سماد

القسم 3: مجالات التطبيق

المادة 3: تنطبق أحكام هذا القانون على النفايات الصلبة الناتجة عن النشاطات البشرية.

المادة 4: يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

- النفایات ذات النشاط الإشعاعی، المنصوص علیها في القانون رقم 2010-009 الصادر في 20 يناير 2010 المتعلق بالطاقة النووية؛
- حطام السفن وجميع النفايات البحرية الأخرى، بالمفهوم الوارد في القانون رقم 029_2013 الصادر في 30 يوليو 2013، المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- النفايات النووية والصناعية السامة، وفقا لأحكام الأمر القانوني رقم 89-146 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989، الذي يحظر ويردع إدخال ونقل وإيداع النفايات النووية والنفايات الصناعية
- المتفجرات التي نزع عنها التصنيف، بالمفهوم الوارد في الأمر القانوني رقم 85-156/ ر/ ل.ع.خ.و، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 الذي ينظم المواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الفصل الثاني: تصنيف وتخطيط تسيير النفايات القسم الأول: تصنيف النفايات

المادة 5: تضع الوزارة المكلفة بالبيئة تصنيفا وطنيا للنفايات، وذلك بالتعاون مع الوزارات والبلديات والفاعلين المعنيين. تُجرد النفايات وتميّز وتصنّف، حسب طبيعتها ومصدرها، في مرجع يسمى "المرجع الوطني للنفايات".

<u>المادة 6</u>: فورَ إنشائه وتحديثه إذا لزم الأمر، يُنشَر التصنيفُ الوطني للنفايات، من خلال قنوات مناسبة، لدى مجموع الفاعلين العموميين والخصوصيين المتدخلين في تسيير النفايات.

المادة 7: يشكل التصنيف الوطني و "توصيف النفايات" تسمية مرجعية، بالنسبة لجميع المتدخلين في تسيير النفايات

ا**لمادة 8**: يُجازُ "المرجع الوطني للنفايات" ويراجَع، كلما دعت الضرورة لذلك، بواسطة مرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والصحة

القسم 2: تخطيط تسيير النفايات

المادة 9: تضع الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتعاون مع الفاعلين المعنيين، الخطة الوطنية لتسيير النفايات. تحدد هذه الخطة بشكل خاص:

- المواقع المناسبة لإقامة منشآت التخلص من النفايات وتخزينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في وثائق التخطيط العمراني؛
- الأهداف المراد تحقيقها، في مجال نسبة جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطرة، والنفايات الخطرة الداخلة في مجال تطبيق هذا القانون، والنفايات النهائية والزراعية والخاملة، والتخلص منها؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها على صعيد الإعلام والتوعية والتثقيف؛
 - الموارد المالية والبشرية اللازمة.

المادة 10: ستتنزّل الخُطة الوطنية لتسيير النفايات، على المستوى المحلى، إلى خُطط بلدية.

ا**لمادة 11**: توضع الخطة الوطنية والخطط البلدية لتسيير النفايات لمدة 10 سنوات، وتخضع لتحقيق عمومي. يمكن مراجعتها كلما اقتضت الظروف ذلك، وفق ذات الأشكال والشروط التي وُضِعَت فيها وأجيزَت. تستدعي مراجعة الخطة الوطنية، لاسيما عند حدوث تغييرات جو هرية، مراجعة الخطط البلدية.

المادة 12: بعد اعتماد الخطة الوطنية، سيسهر كل عمدة على إعداد خطة التسيير البلدية، التي يجب أن تكون تنزيلا محليا من الخطة الوطنية.

المادة 13: تخضع النفايات الخطرة المشمولة في مجال تطبيق هذا القانون، وكذا النفايات الحيوية الطبية و لاسيما التشريحية، لإجراءات تسيير خاصة.

إجراءات التسيير الخاصة بالنفايات المنبثقة عن العلاجات الطبية، نظرا لخصوصية هذه العلاجات، بما في ذلك الفرز والجمع والتعبئة والنقل والمعالجة والتخلص المستدام منها، ستكون موضوع مرسوم تطبيقي لهذا القانون، بناء على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصحة والبيئة.

المادة 14: يُصادَق على الخطة الوطنية بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالبيئة والصحة واللامركزية والمالية والعمران.

يُصادَق على الخطط البلدية بواسطة مقرر من العمدة بناءً على مداولة المجلس البلدي.

المادة 15: تحدد الخطة البلدية، على نحو خاص:

- المناطق أو الأماكن التي تجري فيها عمليات جمع النفايات أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها أو
- دوائر جمع هذه النفايات، ووتيرة الجمع وتوقيته؛
 - طرائق فرز النفايات وجمعها ونقلها؛
- تكرار عمليات التنظيف، حسب كل منطقة على حدة، إذا لزم الأمر.

المادة 16: تنشأ إتاوة لتسيير النفايات. سيحدَّد الأشخاصُ الاعتباريون أو الطبيعيون الخاضعون لهذه الإتاوة، وكذا مبلغُها ومقياسُ توزيعها على الأشخاص الخاضعين لها، وإجراءاتُ تحصيلها، بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة والبيئة واللامركزية والمالية. سيحدد قانون المالية تخصيصات هذه الإتاوة.

وستَتحمَّل تكاليفُ تسيير النفايات أيضًا في مساهمات الدولة، والمشاركات المالية التي يقدمها الشركاء الفنيون والماليون، ثنائيو الأطراف ومتعدّدوها، فضلاً عن الهدايا التى يمنحها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون. يمكن للجماعات الإقليمية الإسهام في تمويل تكلفة تسيير النفايات، تَبَعا للموارد المُصنوّت عليها، ووفقًا للمساطر الميزانوية الخاصة بها.

الفصل الثالث: التنظيم العام لتسيير النفايات القسم الأول: الاحتراز والتقليص من حجم النفايات عند المصدر

المادة 17: دَرءًا وتخفيضا لإنتاج النفايات، تتخذ الوزارة المكلفة بالبيئة، بالاشتراك مع الوزارات المعنية، الإجراءات المناسبة من أجل ما يلي:

- السهر على تنفيذ الخطط البلدية لتسيير النفايات؟
- القيام بحملات للتوعية والتهذيب والإعلام حول الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاحتراز من حجم النفايات و تخفيضه، عند المصدر ؟

- النهوض بالبحث في تقنيات تخفيض إنتاج النفايات، وبتطوير تلك التقنيات واستخدامها على وجه سليم بيئياً؟
 - تعزيز الإطار القانوني ومُلاءمته؛
- النهوض بتقنيات مناسبة للتخلص من المواد الخطرة المحتواة في النفايات المخصصة للتثمين؟
- توفير معلومات عن الأساليب البيئية لتثمين النفايات والتخلص منها، وعن مخاطر التلوث المتعرَّ ض له؛
- متابعة الشركات في إقامة وإنجاز خطط تسيير النفايات وتخفيض إنتاجها؟
- إلزام من ينتجون أو يحوزون منتجات يُحتَمَل أن تصير نفايات غير منزلية بمسك محاسبة لكمية هذه المنتجات، وإبلاغ الإدارة بتخصيصها واستخدامها، بالإضافة إلى أسلوب تثمينها أو التخلص منها

المادة 18: تأمينا للتسيير الفعال للنفايات الناتجة، يحظر الاحتفاظ بالنفايات أو تركها في أماكن غير مخصصة لهذا الغرض، وفي ظروف مناسبة لانتشار حيوانات ضارة أو حشرات ناقلة للأمراض.

ا**لمادة 19**: أيّ شخص ينتج نفايات أو يحتفظ بها أو ينقلها أو يتخلص منها مُلزمٌ بتأمين تسييرها، بنفسه أو بواسطة الغير، في ظروف مواتية للحد من تأثيراتها السلبية على المياه والهواء والتربة والنبات والحيوان، وملزم بتلافي الإزعاج الناجم عن أصواتها وروائحها، وبعدم الإضرار بالبيئة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية.

المادة 20: تحدد المتطلبات الفنية الواجب مراعاتها لتخفيض كمية النفايات وضررها، عند المصدر، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين

القسم 2: تثمين النفايات

المادة 21: يجب تأمين جميع الشروط المواتية لاستعادة المواد والعناصر التي يمكن استخدامها، وذلك قبل أي عمل للتخلص من نفاية.

المادة 22: يتعيّن على الشركات انتهاجُ أساليبَ وتقنياتِ لتثمين النفايات التي تنتجها، و/أو للتخلص منها، وإعداد تقارير سنوية تتعلق بها، ويمكن الوصول إليها من قبل مفتشى البيئة.

المادة 23: يمثل التسميد، الذي يجعل التربة أكثر خصوبة ويساعد النباتات على النمو بشكل أسرع، أسلوبا لتثمين النفايات يتعين النهوض به على نحو قوي.

المادة 24: يمثل الهضم اللاهوائي لإنتاج الغاز الحيوي ومكافحة التغير المناخى خيارًا لتثمين النفايات يجب النهوض به ونشره.

المادة 25: يمثل تدوير الأشياء المستعملة أعيد أعيد استخدامُها أو لم يُعد شكلا من أشكال تثمين النفايات يجب النهوض به.

القسم 3: التنظيم المؤسسى لتسيير النفايات

المادة 26: يحدد الوزير المكلف بالبيئة، بالتشاور مع الوزراء المعنيين، السياسة الوطنية لتسيير النفايات ومراقبة تنفيذها

المادة <u>27:</u> يتدخل في سلسلة تسيير النفايات، كلَّ فيما يعنيه: الإدارات المركزية والبلديات والمجموعات الإقليمية والمتعاملون (المستثمرون) العموميون والأفراد والمجتمع المدني والخصوصيون الخصوصيون.

شريطة عدم الإخلال بأحكام المادة 13 من هذا القانون، والمادة 2 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات، تكلف البلديات (و/أو تجمّع بلديات) بجمع النفايات، من أماكن إيداعها من طرف مُنتِجيها أو حائزيها، حتى تصل وُجهتها النهائية. فهي تنظم، وفق ذلك، مجموع دائرة التجميع والنقل إلى المواقع أو المكبات، أو منشآت المعالجة أو التثمين أو التخلص النهائي، وذلك إما بشكل مباشر، أو بنظام التأجير وفق ساعات العمل، أو بتفويض الخدمة العمومية، أو بعقد شراكة بين القطاعين العمومي والخصوصي، وفقًا للقوانين والنظم المعمول

القسم 4: تنظيم عمليات تسيير النفايات

المادة 28: تجري عمليات تسيير النفايات في ظروف تضمن الحفاظ على البيئة والسلامة العمومية وصحة وأمن الأشخاص والممتلكات والحيوانات.

المادة 29: تخضع ممارسة أي نشاط في تسيير النفايات من قبل خصوصيين للحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بعد التشاور مع الوزراء المعنيين. الشروط المرتبطة بملفات الطلب، وكذلك تلك المرتبطة بممارسة النشاط المطلوب، ستفصَّل بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 30: تمسك البلدياتُ والمتعاملون في تسيير النفايات سجلاتٍ محدّثة يوما بيوم تتعلق بالبيانات الإحصائية حول كمية النفايات وخصائصها.

القسم الفرعى 1: الفرز والجمع والنقل

المادة 31: البلدياتُ، أو المتعاملون والأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، العموميون الخصوصيون، الذين فَوِّضتْ لهم الخدمة العمومية لتسيير النفايات، يُقِيمُون مُنْشَآتٍ وتجهيزاتٍ مناسبة لتنفيذ أعمال الفرز والجمع والنقل والطرح في المكبات وتنظيف الطرق العامة، وذلك وفقًا للمعابير والإجراءات الواردة في الخطة البلدية لتسيير النفايات.

يجب إجراء فرز النفايات عند المصدر والامتثال للمعابير المحددة في الخطة الوطنية و/أو الخطط البلدية لتسيير النفايات.

القسم الفرعى 2: منشآت المعالجة والتثمين والتخلص المادة 32: قبل التخلص منها، وفي حدود المستطاع، يجب أن تكون النفايات موضوع معالجة فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية، من أجل تخفيض حجمها وسُمِّيَّتَها.

المادة 33: طبقا للمتطلبات الفنية، يحدد الوزراءُ المكلفون بالبيئة والصحة واللامركزية والعمران، بواسطة مقرر مشترك، ما يلي:

- موضع مواقع تخزین النفایات أو عبورها؟
- إجراءات وشروط فتح أو نقل منشآت معالجة النفايات أو التخلص منها، أو تغيير ها جو هريا، أو
- شروط تشغيل هذه المنشآت، لضمان الأمان وقواعد النظافة العمومية فيها.

تحدد المتطلبات الفنية التي تجب مراعاتها في إنشاء منشأة لمعالجة النفايات وتتمينها و/أو التخلص منها، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 34: لا يمكن إقامة منشأت التخلص من النفايات إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، والتي سبق أن خضعت لدراسة التأثير البيئي.

المادة 35: تصنف المكبات حسب أصناف النفايات التي تستقبلها. بحسب فئة النفايات، تنقسم وتتوزع المكبات على النحو التالي:

- مكبّات الفئة 1: مكبّات للنفايات المنزلية وما شابهها؟
- مكبّات الفئة 2: مكبّات النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطرة والنفايات الزراعية والنفايات النهائية والخاملة؛
 - مكبّات الفئة 3: مكبات النفايات الخطرة.

المادة 36: يَستدعِي تعليقُ أو إغلاقُ منشأة فنية من مشغِّلها إعادةَ المكان إلى حالته الأصلية، من أجل ضمان جميع شروط السلامة الصحية والبيئية.

القسم 5: استيراد النفايات وتصديرها وعبورها المادة 37: يحظر استيراد نفايات خطرة أو غير خطرة، وجهتها النهائية موريتانيا

يسمح بعبور هذه النفايات المستوردة على التراب الوطني، شريطة ترخيص يمنحه الوزير المكلف بالتجارة، بعد رأي بالموافقة من الوزير المكلف بالبيئة. ستفصَّل شروط هذا الترخيص وشكله وإجراءاته بواسطة مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالبيئة والأمن الداخلي والصحة والتجارة.

المادة 38: يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى دول دون موافقتها المكتوبة المسبقة، أو إلى دول تحظر استيرادها أو إلى دول ليست أطرافاً في اتفاقية "بازل" حول رقابة انتقال النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها

المادة 39: مع عدم الإخلال بالمادة 67 من القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000، المتضمن مدونة البيئة، يمكن أن تستورد النفاياتُ غير الخطرة بترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بشرط أن تكون هذه النفايات مخصصة للتدوير أو التثمين وأن تكون مدرجة في المرجع الوطني للنفايات.

بشكل خاص، سيخضع ترخيص الاستيراد لتحديد المرسَل إليه ومكان الؤجهة، والاستخدام النهائي للنفايات وطبيعتها الدقيقة، وطابعها غير الخطر، والقدرات التقنية والبشرية والمالية للمرسل إليه على ضمان التخلص من هذه النفايات، على نحو سليم من المنظور البيئي.

المادة 40: تفاديا لما يُحتمل أساسا من مخاطر التلوث بالنفايات، يُلزم المستورد بإيداع كفالة مالية في بنك موجود في موريتانيا، وأن يكون لديه تأمين عن المسؤولية المدنية.

الفصل الرابع: ردع الانتهاكات

المادة 41: تتولى رقابة انتهاكات أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية الشرطةُ البيئية أو أي وكيل آخر مخول قانونيا.

المادة 42: كل من يعرقل أعمال رقابة الانتهاكات والبحث عنها سيتعرض لغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية جديدة.

المادة 43: سيتعرض لغرامة من 2000 إلى 000 8 أوقية جديدة أيُّ شخص طبيعي يتخلص من نفايات ينتجها أو يحوزها، في أماكن غير مسموح بها، أو لم يلتزم بالقواعد والمتطلبات الفنية لتعبئة النفايات أو جمعها الأوَّلي أو جمعها أو نقلها.

المادة 44: سيتعرض لغرامة من 000 100 إلى 500 000 أوقية جديدة أيّ شخص اعتباري يتخلص من نفايات ينتجها أو يحوزها، في أماكن غير مسموح بها، أو لم يلتزم بالقواعد والمتطلبات الفنية لتعبئة النفايات أو جمعها الأوّلي أو جمعها أو نقلها.

المادة 45: كل من لا يراعى المتطلبات الفنية وقواعد تشغيل وتسيير منشأت معالجة النفايات وتثمينها والتخلص النهائي منها يعاقب بغرامة من 300.000 إلى 600.000 أوقية جديدة وبالسجن من 6 إلى 12 شهرًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلاوة على هاتين العقوبتين، يمكن للمنشأة أيضا أن تكون موضوع تعليق.

المادة 46: كل من يقوم، بشكل غير قانوني، بتهيئة أو تشغيل منشأة لمعالجة النفايات و/أو لتثمينها و/أو التخلص منها، يتعرّض لغرامة تتراوح بين 000 300 و 700 000 أوقية جديدة، وعقوبة بالحبس من 10 شهور إلى 15 شهرًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. بالإضافة إلى ذلك، ستغلِّق المنشأة ويعاد تأهيلها من طرف المخالف، أو الدولة على نفقة المخالف.

المادة 47: تطبق العقوبات القصوى الواردة في المواد 50 من هذا القانون، في حالة نفايات خطرة.

المادة 48: في حال العود، تضاعف العقوبات من هذا

المادة 49: في حالة تلوث فادح، والسيما بسبب نفايات خطيرة، يُضر بالصحة البشرية والحيوانية، أو يُحدِثَ تدهورا خطيرا في البيئة، يطبق ويضاعف الحدُّ الأقصى للغرامات وعقوبات الحبس الواردة في المادة 50 من هذا القانون.

المادة 50: أي شخص ارتكب جُرمَ استيراد و/أو تصدير نفايات في ظروف لا تتوافق مع أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية سيعاقب بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 أوقية جديدة، وبحبس من شهرين إلى 5 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

في حالة النفايات الخطرة، سيطبُّق ويضاعَف الحد الأقصى للغرامة وعقوبة السجن المنصوص عليهما في هذه المادة

المادة 51: أي شخص لا يفي بالزامية المحافظة على البيانات الإحصائية لاستغلال وتسيير النفايات، كما ورد في المادة 30 من هذا القانون، سيعاقب بغرامة من 000 2 إلى 000 50 أوقية جديدة.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة 52: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 53 ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط، بتاريخ 14 دجمبر 2023. محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة البيئة لاليا عالى كمرا

2- مراسيم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-053 صادر بتاریخ 01 مارس 2023 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2016-159 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 القاضى بإنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمى والابتكار.

المادة الأولى: تنشأ بموجب المرسوم الحالى هيئة مكلفة بمتابعة سياسات استراتيجيات البحث العلمي والابتكار، تدعى المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار.

المادة 2: تتمثل مهام المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار في:

- متابعة الاستراتيجيات الوطنية في مجال البحث العلمي والابتكار ؛
- ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال البحث العلمي والابتكار؛
- تحديد الغلاف المالى السنوي المخصص لدعم مشاريع وبرامج والبحث والابتكار؛
- ضمان تنفيذ وتقييم الإستراتيجيات الوطنية للبحث العلمي والابتكار عبر الهياكل
- تحديد بشكل دوري الأولويات الوطنية في مجال البحث العلمي بما يضمن الوصول لأهداف التنمية المستدامة؛
- المصادقة على البرنامج الوطنى متعدد السنوات للبحث والابتكار والغلاف المالى المخصص له؛
 - المصادقة على التقرير السنوى لأنشطته؛
 - المصادقة على نظامه الداخلي؛
- رفع تقرير كل سنتين لرئيس الجمهورية حول واقع وآفاق البحث العلمي والابتكار في البلد.

المادة 3: يخضع المجلس لسلطة رئيس الجمهورية ويرأسه الوزير الأول ويضم في عضويته كلا من:

- الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية؛
 - الوزير المكلف بالاقتصاد؛
 - الوزير المكلف بالمالية؛
 - الوزير المكلف بالتهذيب؛
 - الوزير المكلف بالصحة؛
 - الوزير المكلف بالابتكار؛
- الوزير المكلف بالبترول والمعادن والطاقة؛
 - الوزير المكلف بالصيد؛
 - الوزير المكلف بالزراعة؛

- الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية؛
- الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي؛
 - الوزير المكلف بالبحث العلمي؛
 - الوزير المكلف بالثقافة؛
 - الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية؛
- الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة؛

مستشار برئاسة الجمهورية. كما يضم بصفة استشارية الأعضاء التاليين:

رئيس الإتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين؛

رئيس غرفة التجارة والصناعة

كما يمكن لرئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس كل شخص يمكن أن ينير المجلس حول مسألة تتعلق بجدول الأعمال.

المادة 4: يجتمع المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار في دورة عادية مرة في السنة وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة.

المادة 5: يضم المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار الهيئات التالية:

- أمانة دائمة؛
- لجنة للتنسيق والمتابعة.

المادة 6: يتولى الوزير المكلف بالبحث العلمي مهام الأمين الدائم للمجلس. وتساعده في تلك المهمة لجنة التنسيق والمتابعة

المادة 7: لجنة التنسيق والمتابعة هي جهاز التنسيق والمتابعة لأنشطة المجلس وفي هذا الإطار تكلف تحت سلطة الأمين الدائم للمجلس بما يلي:

- متابعة تنفيذ قرارات المجلس عبر الهيئات
- مركزة التعبير عن الحاجة في مجال البحث العلمي والابتكار الصادرة عن القطاعات الوزارية المختلفة أو أي هيئة أخرى في الدولة؛
 - إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس؛
 - تحرير محاضر اجتماعات المجلس؛
 - حفظ وثائق وأرشيف المجلس؛
 - إعداد تقارير أنشطة المجلس؛
 - كل مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة 8: يعين أعضاء لجنة التنسيق والمتابعة بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد

يرأس لجنة التنسيق والمتابعة موظف سامى بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي يعينه الوزير الأول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي. يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول تشكيلة وتنظيم وسير عمل لجنة التنسيق والمتابعة.

المادة 9: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ووزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التعليم العالى والبحث العلمي محمد الأمين ولد أبى ولد الشيخ الحضرامي وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة المختار أحمد يدالى وزير المالية اسلمو ولد محمد امبادى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093-2023 صادر بتاريخ 14 يونيو 2023 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2022.

المادة الأولى: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني

الوزارة الأولى السيد مولاي أحمد عبد الجليل خونه وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

السيدة فاتو هاما قريب

السيد عمر أحمدو محمد بابو

وزارة الدفاع الوطنى قيادة الأركان العامة للجيوش

> حميدي بلي ابهوم العقيد القاسم بمباري الطالب الفاضل العقيد يعقوب عثمان ببانه المقدم امعالى المختار داوود المقدم الجيلى سيد أحمد مولود المقدم شغالي احمد جدو المقدم محمد محمود يحى امبارك المقدم خليفه محمد معلوم المقدم محمد الأمين يحى المقدم المقدم أحمد اعلى بلال عبد الله محمد الأمين أمدو المقدم

محمد عبد الرحمن عبد الله او اهو المقدم

سليمان ماموني مختار امبارك المقدم مامادو حمادي جوب

المقدم

محمد اعلى أكرمبله المقدم الطبيب الرائد عاليه مونيك جلياه

عتيق النيد اعلى باب الرائد

الشيخ سعدبوه تفسير بولخير جوب الر ائد

یحی حمدات زحاف الرائد أحمدو الحضرامي داهي الرائد

محمد محمد الأمين حيمود الر ائد

> سبد أحمد أببه الرائد

وزارة المالية التلميدي حامدينو أمحيمد الر ائد أبى محمد الوليد سيد الشيخ الرائد السيدة فطمة المراد هيبات عابدين عبد الله سغين الر ائد المرحوم محمد محمود أباه سيدي عبد الفتاح محمد الأمين خليفه الرائد السيد عبد الله سيدي محمد همد الرائد سيدي محمد سيد الأمين الحضرامي وزارة التهذيب الوطنى و إصلاح النظام التعليمى سيدي محفوظ لكحل الرائد السيد الحسن أمحمد محمود الحسن البان محمد المامي آجه الر ائد وزارة الصحة الرائد البحري سيداتي عبد الرحمن حمزة الدكتور بوبكر سيري با النقيب البحري عبد الرحمن السالك ابدمل خطرى اسلمو أحمد أعبيدى الدكتور النقيب محمد سالم محمد محمود السيد خطرى مكحلة المختار أنباب الدكتور النقبب سيدي اسلمو سيد أعلبوه وزارة الوظيفة العمومية و العمل لمام يحظيه محمد الراظي النقيب عثمان سيد امحمد سيد أمحمد السيد النقيب سيد إبراهيم سيدى محمد بوده الملازم أول الشيخ أحمد دين أحمد سالم ابوبي السيد محمد فال الحسين مصطفى سييدي جيبي السيد الملازم أول محمد أحمد المصطفى الديه وزارة التحول الرقمى و الابتكار و عصرنة الإدارة قيادة أركان الدرك الوطنى سيدي محمد عبد الرحمن عباد السيد النقيب سيدي محمد أحمد سالم مايقبه عبد الله أحمد كلى الشيخ سيديا السيد المساعد أول محمد فال عبد الله الكوري وزارة البترول و المعادن والطاقة المساعد أول سيدي محمد محمد سيديا حمود أحمد عبد الكريم السيد المساعد أول محمد معطل وزارة الصيد و الاقتصاد البحري المساعد أول محمد عبد الرحمن الكوري وزارة الداخلية و اللامركزية السيد مولاى ادريس وزارة الزراعة الإدارة المركزية والترابية المهندس آدم عبد الله باي السيد الحضر إمى محمد الأمين أن الإدارة العامة للأمن الوطنى المهندس باب أحمد النقرة السيد محمد محمود فال الكوري المفوض الرئيسي محمد المختار محمد محمد محمود سيدى محمود السيد المفوض الرئيسي أحمد محمود وزارة التنمية الحيوانية المفوض الرئيسي محمد الأمين أطويلت محمد المختار محمد مولود عبد الله السيد الضابط محمد المصطفى الشيباني الضابط مونتكا مامادو با يحي مامادو باري السيد قيادة أركان الحرس الوطنى وزارة التجهيز و النقل مريم محمد محمود أعبيد الرحمن السيدة المقدم أكار سيدى آكجيل محمد المختار سيد أحمد الشيخ السيد الرائد سيد أحمد محمد أييه وزارة المياه و الصرف الصحى النقيب محمد إبراهيم أفيل السيد صمب حمادی با النقيب محمد فال محمد سعيد محسن وزارة الثقافة و الشباب والرياضة والعلاقات مع التجمع العام لأمن الطرق النقيب باب أحمدو بمب صدفي محمد عبد الرحمن السخاوي السيد دشاق حننه حننه النقيب موسى ابوه أحمدو السيد عثمان اسلمو أتوينسي النقيب الوزارة الأمانة العامة للحكومة المندوبية العامة للأمن المدنى و تسيير الازمات براهام محمد الأمين براهام السيد الملازم أول سيداتي عينين الكصري مفوضية الأمن الغذائي وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى سيدي سالم مولود حمادي السيد محمد محمود محمد الأمين أحمد السيد البنك المركزي الموريتاني أمادو أنياندي جالو السيد مامودو سيدي جاوارا أن بوبكر أحمد معلوم السيد وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. السيد محمد الكوري اسلمو تابلنكو رئيس الجمهورية السيد خليلو محمد واكى محمد ولد الشيخ الغزواني السيدة عيشة كورمو لام

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109-2023 صادر بتاريخ 27 يونيو 2023 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتبارا من فاتح يوليو 2023:

1- مقدم

110231 -	الرقم الاستدلالي	أحمدو البشير سيدي سالم	الرائد المهندس
د 109232 ع	الرقم الاستدلالي	البشير محمد جيل	الرائد المهندس

2- رائد

د 113195	الرقم الاستدلالي	بون فال	
			النقيب
د 111198	الرقم الاستدلالي	أبوبكر بكر	النقيب
د 116193	الرقم الاستدلالي	الخليل أحمد	النقيب

3- نقیب

د 122255	الرقم الاستدلالي	محمد سالم أمعييف	ملازم أول
119256 -	الرقم الاستدلالي	محمد الأمين شنوف	ملازم أول
د 122254	الرقم الاستدلالي	أميده عبد ربو	ملازم أول

4- ملازم أول

126296 -	الرقم الاستدلالي	جبريل محمد سالم عمر	ملازم

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 130-2023 صادر بتاريخ 18 يوليو 2023 يقضى بالشطب على ضباط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية من سجلات حضور الجيش العامل بسبب الهروب طبقا للتوضيحات التالية:

فترة الخدمة	تاريخ الشطب	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم الكامل
12 سنة و 01 شهر	2016/12/10	102549	نقيب	محمد بون عبد الله العتيق إياهي
و 16 يوما				
08 سنوات و 08	2017/07/14	106591	ملازم أول	الحاج عبد الرحمن بن احميدة
أشهر و 29 يوما				
07 سنوات و 04	2016/03/13	109328	ملازم أول	اعل الشيخ حمود اميه
أشهر و 28 يوما				
09 سنوات و 03	2019/05/04	107558	ملازم أول	سيد محمد محمد الحنشي
أشهر و 15 يوما				-
10 سنوات و 01	2020/09/05	109516	ملازم أول مهندس	أحمد محمد البخاري
شهر و 21 يوما			·	

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0598 مكرر صادر بتاريخ 01 يوليو 2022 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "أم الكتاب الحرة".

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد سالم إبراهيم عمار، المولود 1952/12/30 في أطار، موريتاني الجنسية، بفتح مدرسة للتعليم الحر في مقاطعة لكصر (انواكشوط الغربية) تسمى "أم الكتاب الحرة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 المحدد لشروط افتتاح ومراقبة مؤسسات التعليم الحر، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذًا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد محمد الأمين وزير التهذيب الوطني محمد ماء العينين ولد أييه

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الاصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-026 صادر بتاریخ 27 ینایر 2023 يقضي باستثناء حساب تحويل خاص يدعى: "بيت مال الزكاة الموريتاني".

المادة الأولى: ينشأ بموجب هذا المرسوم حساب تحويل خاص موجه لجمع وصرف أموال الزكاة يسمى: "بيت مال الزكاة الموريتاني".

المادة 2: يخضع بيت مال الزكاة الموريتانية لوصاية الوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية.

المادة 3: يهدف بيت مال الزكاة إلى تسيير أداء فريضة الزكاة جمعا وصرفا، وذلك من خلال:

جبابة أموال الزكاة وصرفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق مقاصد الشرع منها؟

- الإسهام في تنظيم الزكاة وترشيدها، وتوجيهها لخدمة السياسات الاجتماعية والبرامج التنموية؛
- تشجيع الأغنياء وميسوري الحال على الإسهام في سياسات التكافل الإجتماعي من خلال دفع الزكاة؛
- تعميق البحث العلمي في أحكام الزكاة ونوازلها المعاصرة، والتوعية المستمرة بأهمية إخراجها و إشاعة أحكامها بين الناس.

المادة 4: تتكون مداخيل بيت مال الزكاة الموريتاني

- الزكاة المدفوعة على المستوى الوطني؛
- الزكاة المقدمة من طرف الموريتانيين في الخارج والمسلمين أيا كانت جنسياتهم؟
- الزكاة المحولة من طرف مؤسسات الزكاة في العالم؛
 - الدعم المقدم من طرف الدولة؛
 - عائدات استثمارات الزكاة؛
 - الهبات والوصايا.

المادة 5: تصرف أموال الزكاة للفئات المحددة في الشريعة الإسلامية.

المادة 6: يفتح حساب لدى الخزينة باسم بيت مال الزكاة الموريتاني، وتتولى لجنة مكونة من أشخاص منتدبين معروفين بالعلم والخبرة والاستقامة المصادقة على نفقاته

المادة 7: يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية تنظيم و ألية عمل بيت مال الزكاة.

المادة 8: يخضع بيت مال الزكاة الموريتاني للرقابة والتدقيق بشكل دوري.

المادة 9: يكلف وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب وزير المالية إسلمو ولد محمد أمبادي

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0168 صادر بتاریخ 24 مارس 2021 يتضمن تسوية الوضعية الإدارية لموظف بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الأولى: تم وضع السيد: الشيخ عبد القادر جرارد جلو، مراقب ضرائب، الرقم الإستدلالي 088121H فى وضعية تدريب لمدة تسعة أشهر تلبية لطلبه لمتابعة تكوين في المالية والمحاسبة بالمدرسة العليا للتسيير بالسنغال- دكار للسنة الدراسية 2017-2018.

المادة 2: تقاضى المعنى رواتبه محليا.

المادة 3: تنهى فترة وضعية تدريب المعنى اعتبارا من 2018/11/26 الذي كان يتابع تكوينا في المحاسبة المهنية في مدرسة الدراسات العليا للتسيير في السنغال.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0227 صادر بتاریخ 04 أبریل 2023 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع الدكتور أم المؤمنين يكبر، طبيب عام، الرقم الاستدلالي 1175762، في وضعية التدريب لمدة سنة قابلة للتجديد لمتابعة التكوين التخصصي في أمراض القلب بجامعة محمد الخامس بالرباط/ المغرب ابتداء من 2023/03/31.

المادة 2: تسدد رواتب المعنى محليا.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة المختار ولد داهي

مقرر رقم 0236 صادر بتاريخ 11 أبريل 2023 يقضى بوضع موظفين في وضعية تدريب.

المادة الأولى: يوضع الموظفان المذكوران أدناه، اعتبارا من فاتح سبتمبر 2022، في وضعية تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد طبقا للبيانات التالية:

وزارة الصحة

التخصص	بلد التكوين	السلك	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
أمراض العيون	المغرب	طبيب عام	عبد الله محمد بابه محمدن	110033A
أمراض الجهاز التنفسي	المغرب	طبيب عام	سيداتي سالم بوبوط	99043 E

المادة 2: تسدد رواتب المعنيين محليا

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة المختار ولد داهي

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصحة المختار ولد داهي

مقرر رقم 0352 صادر بتاريخ 24 يوليو 2023 يقضى بتسوية وضعية إدارية لموظف.

المادة الأولى: تمدد فترة تدريب السيد: محمد محمدن خيري محمدو، ممرض دولة، الدليل المالي 56407L لمتابعة تكوين الماستر تسيير المنشآت الصحية في مالي. من 2021/11/13 إلى 2022/11/01. مقرر رقم 0237 صادر بتاريخ 11 ابريل 2023 يقضى بتعيين منسق برنامج.

المادة الأولى: تم إصدار هذا المقرر تطبيقا لترتيبات المقرر رقم 0034 الصادر بتاريخ 11 يناير 2023، المتضمن إنشاء برنامج يدعى البرنامج الوطنى لمحاربة الملاريا ودودة غينيا.

المادة 2: يعين السيد عبد الله أعمر اعلى سالم، طبيب جراح أطفال، الرقم الاستدلالي 78306P، الرقم الوطني للتعريف 6498354951، اعتبارا من توقيع هذا المقرر منسقا للبرنامج الوطنى لمحاربة الملاريا ودودة غينيا

المادة 2: يتم إنهاء فترة تدريب المعنى ابتداء من .2022/11/01

المادة 3: سددت رواتب المعنى محليا.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة الصحة الناها بنت حمدي بن مكناس

مقرر رقم 1050 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2023 يتضمن الترخيص بفتح معهد خاص: موريلاب للبيولوجيا والبحث.

المادة الأولى: يسمح للدكتور سيد محمد غابر بفتح معهد خاص موريلاب للبيولوجيا والبحث.

ا**لمادة 2:** يوضع هذا المعهد تحت المسؤولية الفنية للدكتور أدياغانا سيدي محمد، حيث يمارس فيها مهنته خارج أوقات العمل، طبقا لترتيبات المقرر رقم 000982 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2020/ و.ص/ المحدد للشروط الاستثنائية للممارسة الخصوصية الممنوحة لعمال الصحة العاملين بالمؤسسات العمومية ولعمال المؤسسات الطبية الخصوصية.

المادة 3: دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في حالة الممارسة غير المشروعة للمهن الطبية يؤدي عدم مراعاة شروط ممارسة النشاط الملاحظ من طرف المفتشية العامة للصحة إلى السحب المؤقت للرخصة لغاية تسوية الوضعية أو إلى سحبها نهائيا.

المادة 4: يكلف والى ولاية انواكشوط الغربية والأمين العامة لوزارة الصحة والمفتشية العامة للصحة ومدير الصيدلة والمختبرات ومدير الطب الإستشفائي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزيرة الصحة الناها حمدي مكناس

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر قم 1161 صادر بتاريخ 06 دجمبر 2023 يحدد مبلغ الضمانة المصرفية المطبقة على مودعي سفن الصيد البحرى.

المادة الأولى: يضع مودعو سفن الصيد المعتمدين ضمانة مصرفية لضمان رواتب وحقوق أعضاء طاقم السفينة أو السفن التي يرتبط معها بعقد إيداع.

المادة 2: تغطى الضمانة المصرفية رواتب وحقوق البحارة لمدة ثلاثة (3) أشهر لمجموع البحارة

الموريتانيين المحددين في رخصة الصيد ويجب رفعها في حالة تراكم الحقوق المستحقة.

المادة 3: يسلم المودع وثيقة الضمانة المصرفية في نسختين، واحدة للإدارة العامة للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية وأخرى للإدارة الجهوية للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية.

المادة 4: يتصرف المدير العام للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية في الضمانة المصرفية بعد شهرين (2) من تأخر رواتب البحارة واستجابة لطلبهم المؤشر من طرف المدير الجهوي.

المادة 5: في حالة عدم كفاية مبلغ الضمانة يلزم المودع

المادة 6: يجب أن يكون الإفراج عن الكفالة بعد وقف أنشطة المودع وبطلب منه موجه إلى المدير العام للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية ومؤشر من المدير الجهوي للوكالة ومصحوب ببيان بعدم وجود متأخرات أو حقوق و رواتب البحارة المستحقة.

المادة 7: يجب على المودعين المعتمدين الامتثال لترتيبات هذا المقرر، وذلك اعتبارا من تاريخ نشره. يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى إلغاء الإعتماد فورا.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمدير العام للوكالة الموريتانية للشؤون البحرية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد و الاقتصاد البحري مختار الحسينو لام

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0033 صادر بتاريخ 11 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "اماسين/ V9/ ازویرات/ تیرس الزمور "

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "اماسين" الواقعة في V9 مقاطعة ازويرات ولاية تيرس الزمور، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0071 صادر بتاريخ 12 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "النجاح/ سيلبابي/ كيديماغا".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "النجاح" الواقعة في سيلبابي مقاطعة سيلبابي ولاية كيديماغا، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0072 صادر بتاريخ 13 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "أم اكوير/ بنشاب/ انشيرى".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "أم اكوير" الواقعة في بنشاب مقاطعة بنشاب ولاية انشيري، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0096 صادر بتاريخ 17 يناير 2023 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "المواطن/ شيك/ تامورت انعاج/ المجرية/ تكانت".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "المواطن" الواقعة في شيك تامورت انعاج مقاطعة المجرية ولاية تكانت، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0152 صادر بتاريخ 31 يناير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "نجاحا/ لحرار/ حاسى مهدي/ تمبدغه/ الحوض الشرقى".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "نجاحا" الواقعة في لحرار/ حاسى مهدي/ تمبدغه/ الحوض الشرقي، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0165 صادر بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "الاصلاح/ السبخة/ انواكشوط الغربية".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "الإصلاح" الواقعة في السبخة مقاطعة السبخة ولاية انواكشوط الغربية، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

مقرر رقم 0166 صادر بتاريخ 06 فبراير 2023 يقضى باعتماد تعاونية زراعية تدعى "القطاع رقم 1/ تيارت اصدر/ أطار/ آدرار".

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "القطاع رقم 1" الواقعة في تيارت اصدر مقاطعة أطار ولاية آدرار، وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية المعمول بها إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الزراعة يحيى ولد أحمد الوقف

وزارة التشغيل والتكوين المهنى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0233 صادر بتاریخ 07 ابریل 2023 يقضى بتصحيح المقرر رقم 0144 الصادر بتاريخ 2023/02/21 المتعلق بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0144 الصادر بتاريخ 2023/02/21 المتعلق بتعيين بعض الموظفين فيما يتعلق بالسيد محمد نعمة محمد امباي وذلك على النحو التالى: بدلا من:

رئيس مصلحة العلاقات ما بين التكوين والتشغيل: السيد محمد نعمة محمد امباي، أستاذ تقني رئيسي، الرقم الاستدلالي 116881T، الرقم الوطني للتعريف 3999216105، منصب شاغر.

يقرأ:

رئيس مصلحة العلاقات ما بين التكوين والتشغيل: السيد محمد نعمة محمد امباى أستاذ تقني رئيسي، الرقم الاستدلالي 098805W الرقم الوطنى للتعريف 5026895409، منصب شاغر

الباقى بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى انيانغ مامودو

مقرر رقم 0234 صادر بتاريخ 07 ابريل 2023 يقضى بتعيين موظف بمدرسة التعليم الفنى والتكوين المهنى بكيهيدى.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 يناير 2023، السيد خاليدو انكايدي، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي الرقم الوطني للتعريف 4074074P 1607485165، رئيسا لمصلحة الرقابة العامة بمدرسة التعليم الفنى والتكوين المهنى بكيهيدي (منصب شاغر).

يستفيد المعنى بموجب هذا المقرر من العلاوات المتعلقة بالتعيين فقط

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى انيانغ مامودو

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-002 صادر بتاریخ 05 ینایر 2023 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-169 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009 المعدل بالمرسوم رقم 2018-083 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018 المتعلق بإنشاء شركة نقل جوى تدعى "الموريتانية للطيران الدولى".

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 06 من المرسوم رقم 2009-169 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009، المعدل بالمرسوم رقم 2018-083 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، المتعلق بإنشاء شركة نقل جوي تدعى "الموريتانية للطيران الدولي"، وتستبدل كما يلي:

المادة 6 (جديدة): تدار الموريتانية للطيران من طرف مجلس إدارة. و يقودها مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يتم تعيينهما بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدنى. في حالة غياب أو إعاقة المدير العام، ينوب عنه المدير العام المساعد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2009-169 الصادر بتاريخ 03 مايو 2009، المعدل بالمرسوم رقم 2018-083 الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، المتعلق بإنشاء شركة نقل جوى تدعى "الموريتانية للطيران الدولي".

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التجهيز والنقل النانى اشروقة وزير المالية إسلم ولد محمد امبادي

مرسوم رقم 2023-003 صادر بتاریخ 05 ینایر 2023 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للموريتانية للطيران المصادق عليه بالمرسوم رقم 2009-238 الصادر بتاريخ 7 دجمبر 2009،

المادة الأولى: تتم المصادقة على تعديل المواد 6 (جديدة) و 27 (جديدة) و 33 من النظام الأساسى للموريتانية للطيران الدولي، المصادق عليه بالمرسوم

رقم 2009-238 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2009، المعدل، الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2009-238 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2009، المعدل، المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسى لشركة جوية تدعى الموريتانية للطيران الدولي.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التجهيز والنقل النائى ولد اشروقة وزير المالية إسلم ولد محمد امبادى

النظام الأساسى للموريتانية للطيران الدولى المصادق عليه بالمرسوم رقم 238-2009 الصادر بتاريخ 07 دجمبر 2009، المعدل.

المادة 6 (جديدة) مكررة: مبلغ وتوزيع رأس المال يحدد رأس مال الموريتانية للطيران بست مليارات وثمانمائة وسبعة وستين مليون (6.867.000.000)

ويقسم على 6.867.000 سهم اسمى بقيمة اسمية قدرها 1000 جديدة لكل سهم، مرقمة من 1 إلى .6.867.000

و يتم اكتتاب رأس المال حسب المساهمين التاليين

5.163.786.000 الموريتانية: الدولة %75.20

الموريتانية والمناجم: للصناعة الشركة %11.80 810.306.000

> ميناء انواكشوط المستقل: 631.764.000 %9.20

ميناء انواذيبو المستقل: 261.144.000 %3.8

المادة 27 (جديدة) مكررة: تشكيلة المجلس

تدار الموريتانية من طرف مجلس إدارة يتكون من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ويضم:

- ر ئیسا؛
- ممثلا عن الوزارة المكلف بالطيران المدنى؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

- ممثلا عن الشركة الوطنية للصناعة والمناجم"سنيم"؛
- المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف ب: "ميناء الصداقة"؛
 - المدير العام لميناء انواذيبو المستقل؛
 - المدير العام للموريتانية للطيران.

المادة 33 (جديدة): المدير العام

يتم تعيين المدير العام والمدير العام المساعد بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطيران المدنى. يتولى المدير العام تسيير الموريتانية للطيران. ولهذا الغرض، له السلطة على كل جوانب التسبير المالي بما في ذلك السلطة الكاملة على العمال باستثناء صلاحيات مجلس الإدارة المشار إليها في ترتيبات هذا النظام الأساسي. يمكن للمدير العام أن يتلقى من مجلس الإدارة تفويض السلطة التي يراها ضرورية.

في حالة غياب أو إعاقة المدير العام ينوب عنه المدير العام المساعد.

وزارة المياه والصرف الصحى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-104 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2023 يقضى بإعلان أشغال مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نهر السينغال ذا نفع

المادة الأولى: يرخص هذا المرسوم في إنجاز الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نهر السينغال ويعلنها منشأة ذات نفع

الفصل الأول: عن الترخيص في الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نهر السينغال

المادة 2: يرخص لوزارة المياه والصرف الصحى، بإنجاز الأشغال المتعلقة بمشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نهر السينغال.

المادة 3: تتضمن الأشغال اللازم إنجازها ما يلي:

- الأعمال الطبوغرافية والجيوتقنية؛
- مأخذ المياه ومحطة الاستخراج على نهر السينغال؛
- يتكون قطب إنتاج المياه الذي سيتم إنشاؤه في قرية كوراي من منشأت المياه الخام، والمرشح، ومحطة معالجة بسعة 50.000 متر مكعب/ يوم، ومبنى المواد الكيميائية، ومنشأت المياه المعالجة (محطة ضخ SP1) وما يتصل بها من مرافق (طرق الوصول والطرق الداخلية، وإقامة موظفى الخدمة، وإقامة الحراس وغرف المولدات)؛

- تنفیذ 253 کم من أنابیب النقل (حدید الزهر) تشمل: 45 كم من أنابيب حديد الزهر 800 مم، 125 كم من أنابيب حديد الزهر 700 مم، 83 كم من أنابيب حديد الزهر 600 مم، بناء وتجهيز المنشآت المرتبط بها (غرف منشآت تفريغ الهواء، غرف تفريغ الأنابيب، منشآت الربط والتقسيم)؛
- محطتي ضخ SP2 في سيلبابي (PK 45) و SP3 في كنكوصة (PK 170) ومحطة الضخ المقوي SP4 لقرية تغادة؛
- إنشاء ثلاثة خزانات تخزين وتحميل (PK7) R2 (PK100) R1 و R3 (PK245)
- بناء وتجهيز ثلاث مبانى للمواد الكيمياوية في محطات الضخ SP2 و SP3، بالإضافة إلى خزان R3؛
- بناء سكن للحارس، إقامة لموظفى الخدمة وتطوير طريق وصول وطريق داخلي، على مستوى كل من محطات الضخ SP2 و SP3؛
- ربط محطات الضخ SP2 و SP3 بالشبكات الكهربائية الحالية وإمدادات محطة الضخ المقوي SP4 وكذلك الخزانات R1 و R2 و R3 بالطاقة الشمسية؛
- خطوط التوريد وشبكات التوزيع التي تزود القرى على طول الطريق (أنابيب، خزان، المنشأت المرتبطة بها، وصلة منزلية، حنفية عمومية)؛
- تركيب نظام إدارة عن بعد لجميع مرافق الإمداد بالمياه (مركز إنتاج ومحطات ضخ و أنابيب وخزانات) لتزويد طرق أبراج المياه القائمة والمخطط لها؟
 - المنشآت والمكاتب المؤقتة للورشات.

المادة 4: يبلغ طول الممر الذي تسلكه قناة المياه 253 كيلومتر وعرضه 40 متر، بينما يبلغ طول الخط الكهربائي 50 كيلومتر وعرضه 20 مترا، أم المساحة المخصصة لمنشآت المشروع في كوري ومحطات الضخ والخزانات ومنشآت التسيير عن بعد وفي المنشآت والمكاتب المؤقتة للورشات فتتشكل بحسب الحاجة الناجمة عن ضرورات إقامة المنشآت الوصول إليها

المادة 5: يتحتم على وزارة المياه والصرف الصحى، وعلى أي شخص طبيعي أو معنوي يتصرف باسمها، أن تتخذ كافة التدابير المنصوص عليها في التشريعات والنظم الوطنية من أجل حماية البيئة، وبالأخص ما يتعلق بظروف المحافظة على الأحياء البرية والبحرية.

الفصل الثاني: عن إضفاء طابع النفع العام المادة 6: تتمتع الأشغال اللازم إنجازها في إطار مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقا

من نهر السينغال والوردة في المادة 3 أعلاه بصفة النفع العام.

المادة 7: جميع الممتلكات الخاصة الواقعة في الحيز التنظيمي للمنطقة المشار إليها في المادة 3 أعلاه ستخضع للإجراءات القانونية للاسترجاع أو لنزع الملكية

المادة 8: يعتر استكمال إجراءات الاسترجاع و نزع الملكية كافيا لتحويل الممتلكات إلى المجال العام للدولة دون الحاجة إلى إصدار سند صريح لتصنيف الموقع.

المادة 9: يتم انتزاع ملكية الأراضي المرخصة بسند عقاري فور اكتمال إجراءات الانتزاع للصالح العام. ويحدد التعويض المترتب على هذا الانتزاع بالتراضى أو باللجوء إلى المحاكم المختصة عند تعذر الاتفاق.

المادة 10: يستفيد المتواجدون على أرض مكتراة أو مرخصة مؤقتا أو مملوكة بموجب عرف يحميه القانون من تعويض لإخلاء المكان يتناسب مع قيمة الإنجازات القائمة. يتم تحديد قيمة هذه الإنجازات من قبل السلطة الإدارية المختصة و في حال عدم الاتفاق بالتراضي على مبلغ التعويض يتم تحديد هذا المبلغ من طرف المحاكم المختصة على أساس تقييم يجريه خبير مستقل مكتتب على نفقة مشروع تزويد مدينة كيفه بالماء الصالح للشرب انطلاقا من نهر السينغال.

المادة 11: تتحمل ميزانية الدولة تعويضات انتزاع الملكية والإخلاء المشار إليها في المادتين: 9 و 10 أعلاه

المادة 12: يكلف وزير المياه والصرف الصحى ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المياه والصرف الصحى إسماعيل عبد الفتاح وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير المالية

إسلمو ولد محمد أمبادى وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-096 صادر بتاریخ 17 یولیو 2023 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 010-2014 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014، المتضمن إنشاء المعهد العالي للشباب والرياضة وتحديد قواعد تنظيمه وسير عمله.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 9، 11 و 20 من المرسوم رقم 2014-010 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014 القاضى بإنشاء المعهد العالى للشباب والرياضة وتحديد قواعد تنظيمه وسير عمله، وتستبدل بالترتيبات التالية

المادة 9 (جديدة): يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة في دورة عادية، وكلما دعت الضرورة لذلك في جلسة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه.

يجب إبلاغ الدعوات وجدول الأعمال ووثائق العمل إلى أعضاء المجلس قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد

يجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت

يتولى مدير المعهد سكرتارية مجلس الإدارة.

النصاب القانوني لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة هو نصف عدد أعضائه. إذا لم يحصل هذا النصاب القانوني عند الاستدعاء الأول لمجلس الإدارة يجوز عقد اجتماع ثان للمجلس بشكل صحيح، بفاصل ثلاثة أيام، دون الحاجة إلى النصاب القانوني المطلوب.

عندما لا يتم تعيين الأعضاء المنتخبين ضمن الآجال الواردة في النصوص، يجوز للمجلس أن ينعقد بشكل صحيح في حضور الأعضاء الأخرين إذا تم الحصول على النصاب القانوني.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا.

تسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها رئيس المجلس وعضوان حاضران خلال الاجتماع. تسجل في سجل خاص مرقم وموقع بالأحرف الأولى. ترسل محاضر الاجتماعات إلى وزارة الوصاية.

المادة 11 (جديدة): يضم الجهاز التنفيذ للمعهد مدير المعهد يساعده مدير مساعد ومدير الدروس والأمين العام بالإضافة إلى القطاعات التي تناولتها المادة 21 من المرسوم رقم 2014-010 الصادر بتاريخ 29 يناير 2014 القاضى بإنشاء المعهد العالى للشباب والرياضة، فإن إدارة المعهد تشمل ثلاث مصالح، تضم

كل واحدة منها بدورها قسمين كحد أقصى. يصادق مجلس الإدارة على الهيكل التنظيمي للمعهد الذي اقترحه

يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، من بين الأساتذة الباحثين الذين يتمتعون بخبرة جيدة أكيدة في التعليم العالى أو التسيير في مجال الشباب والرياضة. يعين لمأمورية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين المدير المساعد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، من بين الأساتذة الباحثين أو التقنيين أو من بين الأطر أصحاب الخبرة الجيدة في مجال الشباب والرياضة.

المادة 20 (جديدة): يكلف مدير الدروس بالمصالح المشتركة لمتابعة وتنسيق الأنشطة العلمية والتربوية والتكوينية، وكذلك شؤون الطلاب. يعد مداولات المجلس التربوي والعلمي والبحثي، ويتولى سكرتاريته. يكلف مدير الدروس تحت سلطة المدير، بتنسيق التكوين داخل المعهد وعلى هذا النحو، فإنه:

- ينسق ويراقب الأنشطة الأكاديمية فيما يتعلق برؤساء القطاعات ويرفع تقاريره إلى المدير؟
- يحرص على مطابقة المحاضرات والأعمال الموجهة والأعمال العملية والتدريبات مع البرامج المقررة؛
- يشارك في تنسيق الجداول الزمنية لمختلف القطاعات ولاسيما لجميع الأنشطة التربوية
- يعد تقريرا فصليا عن أنشطة التكوين لمجلس التعليم العلمي والبحثي.

يعين مدير الدروس بمقرر من الوزير المكلف بالشباب والرياضة، بناء على اقتراح من مدير المعهد. يتم اختياره من بين الأساتذة الباحثين أو التقنيين أو من بين أطر المعهد الذين يتوفرون على خبرة تربوية وعلمية وإدارية أكيدة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير التعليم العالى والبحث العلمي أنيانك مامودو

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان أحمد ولد سيد أحمد أج

وزير المالية إسلم محمد أمبادي

4- اعلانـ

تصريح بضياع بعض الوثائق رقم: 280/2023

في اليوم السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وثلاثة عشيرين حضر لدى مكتبنا، نحن، ذ/ محمد عبد الله المصطفى، موثق العقود بأطار.

السيد: محمد السالك سيد لمين، المولود سنة 1974 في أطار الحامل ب. ت. رقم: 9010991929 القاطن بأطار. وصرح بأنه قد ضاعت عليه وثائق قطعته الأرضية الموجودة في انواذيبو بحي بغداد والتي تحمل الرقم: (531) P9S2 واصلة له من محمد السالك أحمد ميناط وعليه فإنه يريد بموجب هذا التصريح إعلان عن ضياعها في الجريدة

وبناء على ذلك سجلنا هذا التصريح بعد أن أودعنا ملخصا منه في سجلاتنا وسلمناه له للإدلاء به عند الاقتضاء. ولهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعنى

الرسمية

وقمنا بقراءته له قبل التوقيع.

وتْيقة إيداع رقم 2023/05491

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة

حضر لدى مكتبنا، نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/06 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: أمين محمدن عمر، المولود سنة 1960 في بوتلميت، صاحب الرقم الوطني: 6520540306 للسند العقاري رقم 7940 دائرة اترارزة بتاريخ 1998/12/23.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

وتْيقة إيداع رقم 2023/05498

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرابط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14847.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

وتيقة إيداع رقم 2023/05499

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرابط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14845.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

وتْيقة إيداع رقم 2023/05505

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يهمه الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/13 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرابط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14848.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

وثيقة إيداع رقم 2023/05506

في يوم الأربعاء الثالث عشر من دجمبر سنة ألفان وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة/ صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط.

السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني للتعريف 1912512335 وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا ولتوفير نسخة لكل من قد يُمْم الأُمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع بتاريخ 2023/12/12 الصادرة عن مفوض الشرطة لمفوضية الإنابات القضائية، والمتضمنة لإعلان فقدان السيد: لمرابط محمد عبد الله العتيق، المولود سنة 1973 في لكصر، صاحب الرقم الوطني للتعريف: 5955975765 للسند العقاري رقم 14846.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

عقد تصريح بإعلان ضياع رقم: 2023/1298

في يوم الاثنين الموافق أربعة عشر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون

حضر لدى مكتب الأستاذ/ الشيخ ولد سيدي عبد الله، موثق عقو د معتمد.

السيد: لمرابط أحمدو سيدي، المولود سنة 1975 في اركيز، الرقم الوطني للتعريف 5721176886.

وصرح من أجل إعلان ضياع لسنده العقاري رقم: 13898 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 847 الواقعة في K.EX، والواصلة له بموجب محضر تمليك رقم: 2020/21 بتاريخ 2020/07/30 عن المنفذ سيدنا علي ولد محمد الصغير.

ولهذا سلمنا هذا العقد المكون من صفحة واحد للمعنى وقمنا بقر اءته له.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2023/13919

في يوم الخميس 22 من شهر جمادي الأولى 1445، الموافق 07 دجمبر 2023.

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط.

المسمى: أوتوما أنتوان سليمان سوماري، المولود سنة 1971 في باريس، رقم التعريف الوطني 0639995719. وصرح أنَّ القطعة الأرضية رقم 27 ذات السند العقاري رقم 11189 دائرة اترارزة ضاعت عليه أوراقها ولم يسبق له أن باعها أو رهنها.

ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

رقم FA010000361912202307572 بتاريخ: 2023/12/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمكافحة سوء التغذية والأمن الغذائي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حقوق الإنسان- الصحة الإنجابية- سوء التغذية-مكافحة انعدام الأمن الغذائي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد محمود أحمد صالح الحاج الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد الطالب سيدي

أمين (ة) المالية: الشيخ أحمد سيدي محمد أحمد صالح

رقم FA010000362011202204389 بتاريخ: 14/22/23

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشيخ آياه الخيرية، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: مساعدة المحتاجين ومد يد العون

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الطالب بوي الشيخ آياه الشيخ سعد بوه الأمين (ة) العام (ة): خديجة أحمد الهيب الشيخ ماء العينين أمين (ة) المالية: العزة الشيخ آياه

رقم FA010000213011202307533 بتاريخ: 2023/12/08

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نخبة شباب انواكشوط الشمالية للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): صيدو عالي جوب

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد امبارك مسعود

أمين (ة) المالية: خُديجة محمد فال دمبين ***********

رقم FA010000230711202204712 بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المتابعة والإشراف لمرضى الجذام والسل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسى: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحي لبات محمد اسغير

الأمين (ة) العام (ة): بمب محمد الأمين العباس أمين (ة) المالية: عيشة محمد ديل بون

مرخصة منذ: 2006/07/28

رقم FA010000210204202306308 بتاريخ: 17/2023/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الوحدة للعمل التطوعي، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10

اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: مدينة انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة سيدي محمد أكليب الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد الحافظ العتيق

أمين (ة) المالية: دلال حميد المصطفى

رقم FA010000212708202203181 بتاريخ: 2022/08/30

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: محسن بلا حدود، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة الفقر والتنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: سوكوجيم PS الدار رقم 185A

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد البشير السيد

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ إبراهيم ناصر الدين الهاشمي أمين (ة) المالية: الحاج الهادي

مرخصة منذ: 1998/09/13

رقم FA010000211708202203195 بتاريخ: 2022/08/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التجارة مع الله، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: العمل الخيرى

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: لكصر

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد المختار احماده

الأمين (ة) العام (ة): محمد الأمين أحمد محمود الحاج أمين (ة) المالية: مريم نفيسة محمد المختار الطلبه

رقم FA010000211611202307421 بتاريخ: 2023/11/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية إحسان للتنمية والعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد أحمدو البخاري

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد النابغة البخاري

أمين (ة) المالية: محمدن محمد النابغة البخاري

رقم FA010000220812202307535 بتاريخ: 11/21/2023

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة

للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون والتعليم، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي

مقر المنظمة دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالى محمد الأمين بركه

الأمين (ة) العام (ة): يب عبد الله جمعه أمين (ة) المالية: افضيلي محمد الأمين جمعه

رقم FA010000301511202205668 بتاريخ: 2023/08/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: معا ضد العبودية والاسترقاق والتمييز، ذات البيانات التالبة:

النوع: منظمة

هدفها: نشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان- نشر ثقافة التسامح وتقبل الآخر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحد من دعم المساواة داخل البلدان وفيما

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد المختار انديات الأمين (ة) العام (ة): فاطمة منت اعل حيبات

أمين (ة) المالية: كرمي منت أحمد انديات

مرخصة منذ 2019/03/06

رقم FA010000362507202202897 بتاريخ: 2022/07/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأصالة للتنمية والعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة و المسوولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالك محمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد محمد المختار اميس أمين (ة) المالية: فاطمة ابراهيم الكيحل

رقم FA010000212802202306267 بتاريخ: 10/2023/04/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإعانة والتضامن لعون المحتاج، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إعانة الفقراء والمحتاجين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد المختار محمد بوداديه

الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى الرباني سيد أحمد الكي أمين (ة) المالية: هدى سيد حمم ************

رقم FA000080103360211202203910 بتاريخ: 30/11/30

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الميامين للدفاع عن حقوق الأطفال، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الأطفال والمساهمة في الحد من انتهاك حقوقهم واستغلالهم

التغطية الجغر افية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): خبوز خباز

الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي العييد أمين (ة) المالية: أعل الشيخ البشير حيبل **********

رقم FA000800352107202202858 بتاريخ: 2022/09/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البيئة ومحاربة التلوث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الوسط الطبيعي ومحاربة التلوث والمساهمة في تخفيف مضار التلوث البيئي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها والتأكد من استخدامها بشكل مستدام وإدارة الغابات بشكل مستدام ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. حماية النباتات والحيوانات المائية. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد الكوري محمد محمود خباز الأمين (ة) العام (ة): السالك محمد مولود مسعود

أمين (ة) المالية: مريم محمد الكوري مرخصة منذ: 2008/01/15

رقم FA010000360106202202469 بتاريخ: 60/06/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية وحماية البيئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية وحماية البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. المدن والمجتمعات المستدامة

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود شامخ أحمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): لالة محمد محفوظ

أمين (ة) المالية: محمد محمود محمد المصطفى

رقم FA010000361311202205172 بتاريخ: 13/12/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البناء والتطوير والتثقيف المدنى، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات والتعليمات الفعالة والمسؤولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي بوي عابد اعل ولد الطالب الأمين (ة) العام (ة): محمد نافع أحمد محمد نافع

أمين (ة) المالية: عزه سيدين حامدت مرخصة منذ: 2007/08/02

رقم FA010000362701202305769

بتاريخ: 2023/01/30 وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية بشائر للتنمية والزراعة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: زراعة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. استخدام الطاقات المتجددة. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): محمد المختار محمد محمود الأمين (ة) العام (ة): أم كلثوم خطري محمد كابر أمين (ة) المالية: أمودن محمد المختار البشير ******

رقم FA010000332811202205123 بتاريخ: 2022/12/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الإفريقية لدراسة التأثيرات البيئية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: بيئية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ و

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد سالم محمد فال فال الخير الأمين (ة) العام (ة): محمد ابراهيم مكيه

أمين (ة) المالية: فاطمة الداهي الداهي

رقم FA010000210811202205617 بتاريخ: 18/00/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للتنمية الشاملة ودعم المشاريع الصغيرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعتبر الجمعية، جمعية غير حكومية وغير سياسية ذات طابع اجتماعي وتنموي تعنى بالدرجة الأولى بتأطير وتكوين وتوعية ودعم المواطنين الموريتانيين وتوجيههم نحو الاحتراف والتخصص والتعلم ونبذ العقليات البائدة والكسل والاتكالية وتدعوهم للإنكباب على الإنتاج والعمل وتهدف الجمعية إلى القضاء على الكسل والاتكالية خاصة في صفوف الشباب وزرع روح العمل وحب الوطن والتفاني في الخدمة-القضاء على أنواع الأمية: (الأبجدية، الحضارية والوطنية) لدى المستهدفين على ظاهرة الاكتناز واكتناز والتشجيع على الاستثمار

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: المقر الرئيسي في تفرغ زين مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمدن الحسين والد الأمين (ة) العام (ة): أدو عابدين باب أمين (ة) المالية: أم الفضل محمد فاضل الشيخ محمدو مرخصة منذ: 2001/05/13

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشسر مسديرية الجسريدة الرسميس الوزارة الأولى